كتاب ابن قاسم على متن ابو شجاع

وقف وسبل وحبس الى الله سبحانه وتعالى هذه النسخة الشريفة
الفقير الى الله تعالى ابراهيم افندي
على طلبة العلم وجعل مستقره بزاوية
الاستاذ الخضيري بالمحروسة بثغر
المليجي بحجرة الحنا
تحريرا في العقد
١٢٧٦
من الهجرة
النبوية
على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام

١٧٧٦
مصاحف
فقه شافعي
ع ٢١٧٢١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الملة والدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي الغزي تغمده الله برحمته ورضوانه امين

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه

في

بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او هو عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب وهو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على ذلك وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسول في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعايية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه

اي الطلب مني

وكثر

وقف الله سبحانه وتعالى على ذمة الشيخ ابراهيم افندي
على طلبة العلم وجعل مستقره

اما

في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين **وبعد** فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا
سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه
يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته
تارة تسميته بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار **قال الشيخ**
ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلا فراديس الجنان **بسم الله الرحمن الرحيم**
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم **الحمد لله** هو الثنا على الله تعا

وكثر معناه **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية **على مذهب الامام** الاعظم المجتهد
ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
بن شافع **الشافعي** ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره
باوصاف منها انه **في غاية الاختصار** والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه
يقرب على المتعلم لفروع الفقه **درسه ويسهل**
على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر قلب
لمن رغب في حفظ مختصر في الفقه **وسالني ايضا**
بعض الاصدقا **ان اكثر فيه** اي المختصر **من التقسيمات**
للاحكام الفقهية **ومن حصر** اي ضبط **الخصال**
الواجبة والمندوبة وغيرها **فاجبته الى** سواله في
ذلك طالبا للثواب من الله جزا على تصنيف هذا
المختصر **راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة**
من فضله على تمام هذا المختصر **وفي التوفيق** وهو
ضد الخذلان **للصواب** وهو ضد الخطا **انه تعالى على**

ونهاية الايجاز صح

الله لطيف بعباده والثاني

ما يشا اي يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير
باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى وهو
الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالى
ومعنى الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم
بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني
قريب من الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا
به خبير اي عليم قال المص رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة والكتاب
لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل
ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الما ولما كانت الالة للطهارة الما استطرد المصنف لانواع
المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها
سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو المطر وما البحر
وهو ما البحر الملح وما النهر اي الحلو وما البير وما

العين

العين وما الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك
ما نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة كان
من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه
استعماله في البدن لا في الثوب وهو الما المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما
واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم
يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الما والمتغير اي ومن
هذا القسم الما المتغير احد اوصافه بما اي بشي خالط
من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه
طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط
بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع الرايحة

والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان
كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما في صفاته
وقدر مخالفا ولم يغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره
واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه
باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير
بمخالط لا يستغنى الما عنه كطين وطحلب وما في
مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم
الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما
ما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير
ام لا وهو اي والحال انه ما دون القلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند
قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف
فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا صور
مذكورة في المبسوطات واشار الى القسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسماية رطل
بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغداد عند
النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع

درهم

درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام
كالوضوء بما مغصوب او مسبل للشرب **فصل**
في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ
سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء
حريف كعفص ونحوه ولو كان الحريف نجسا كذرق
حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا
يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا
الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير
ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين
المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لانه ذكاته بذكاة
امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي والسمك
والجراد فان شعره طاهر كميتته **فصل** في بيان
ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول
فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال
شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب

ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من
غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا استعمال
الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلي
شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال اناء غيرهما
اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم ايضا الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة
جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة
كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي **فصل**
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء
ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك
ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره
تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا
وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة
مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير
الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك
الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم

كاكل

كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل ونحوهما والثاني
عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات
كقراءة القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا
بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه **فصل**
في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم
للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا
به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف
الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة
اشياء احدها النية وحقيقتها شرعا قصد
الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما
وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه
اي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما
بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع
حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر
الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة

عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى
ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية
تنظيف او تبرد صح وضوءه والثاني غسل جميع
الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا
واخر اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان
السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في
الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان
على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال
الما اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل
الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما ير المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما البشرتها
وبخلاف لحية المراة والخنثى فيجب ايصال
الما البشرتها ولو كثفتا ولا بد مع غسل الوجه
من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن
وان قل والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع
زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ

يمنع

يمنع وصول الما اليها والرابع مسح بعض الراس من
ذكر وانثى او خنثى ومسح بعض شعر في حد
الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل راسه بدلا عن مسحها جاز وكذا لو
وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز والخامس غسل
الرجلين مع الكعبين ان لم يكن للتوضي لابسا
للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين
او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضو على ما اي
الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي
الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاه
دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط
وسننه اي الوضو عشرة اشيا وفي بعض
نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
ترك التسمية في اوله اتى بها في اثنائه فان
فرغ من الوضو لم يات بها وغسل الكفين الى
الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد

في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما فان تيقن طهرهما
لم يكره غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين
ويحصل اصل السنة فيها بادخال الما في الفم
سوا اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل
مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة فيه بادخال الما في الانف سواء
جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان
اراد الاكمل جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره
والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق
والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض
نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما
على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما
جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية
مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما

على

على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وتخليل
اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل
الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلهما
وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل
اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان وصل
الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها
حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل
الرجل اليمنى مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما
بخنصر الرجل اليسرى وتقديم غسل اليمنى من يديه
ورجليه على غسل اليسرى منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا
يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر
المصنف تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ
والتكرار للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر
عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين

تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج
والزمان واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما
تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما
هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن
اخرى مذكورة في المطولات فصل في الاستنجا
واداب قاضي الحاجة والاستنجا وهو من نجوت
الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع به
الاذى عن نفسه واجب من خروج البول والغايط
بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر
قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا
بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما او على ثلاثة
احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها والا
زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث
فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها ويشترط اجزا
الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس وان
لا

لا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه نجس اخر
اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين
الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر
او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه
اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشروط المذكورة
الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا
وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت
المقدس فان استقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في
الما الراكد قليلا وكثيرا اما الجاري فيكره في القليل
منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل
جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط
تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيرها ويجتنب
ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وموضع
الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفي الثقب
في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب

ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير
ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط فان
دعت ضرورة للكلام كمن راي حية تقصد انسانا
لم يكره الكلام حينيذ ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضاء
الحاجة لكن النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما غير مكروه وقال في شرح
الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سوا فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى اخره
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في نواقض
الوضو وهي المسماة ايضا باسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضو خمسة اشيا
احدها ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر
من متوضي حي واضح معتادا كان الخارج كبول
وغايط او نادرا كدم وحصي او نجسا كهذه
الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضي ممكن مقعده من الارض فلا ينقض
والمشكل انما ينتقض وضوه بالخارج من فرجيه

جميعا

نظر وفكر ثم نوم ممكن
ينقض
ابن حجر في فرقة ...
وكذا في ذكر وفرج بهيمة
سنة اشد في روضة
لا تنقض

جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده
والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا
غير متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا والثا لث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون
او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة غير
المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم
نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حايل يخرج ما لو كان ثم حايل فلا نقض حينيذ
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي
بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي
الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم
لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ
وبباطن الكف ظاهره وحرفه وروس الاصابع
وما بينهما فلا نقض بذلك اي بعد التحامل
فصل في موجب الغسل والغسل لغة

قوله النوم غير النعاس وعلامة النوم
استرخاء اعصاب الدماغ بسبب الابخرة
الصاعدة من المعدة ... رماوي

سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب
الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك فيها
الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر
عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير
الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت
فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى
المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا
بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي خروج
المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة
ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع
او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من
طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين والنفاس وهو
الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل
قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل

قطعا

قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح فصل
وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية
فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك
وتنوي الحايض او النفسا رفع حدث الحيض او
النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو
اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد
غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت
على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه
فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله
اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عندهما اتفاقا وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة
وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين
شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
والشعر المضفور ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة

من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها
لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها
تظهر في وقت قضا الحاجة فتصير من ظاهر البدن
وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية
والوضو كاملا قبله وينوي المغتسل سنة
الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا
نوى بها الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من
الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضو وتقديم اليمنى من
شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور
مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل
الشعر فصل والاغسال المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر
الصادق وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل الاخير والاستسقا
اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان
او كافرا وغسل الكافر وان لم يجنب في كفره اولم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام

في

في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى
عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق
منهما وجب الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة
الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره
ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حايض وطاهر فان لم
يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم
بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة وللمبيت
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما
رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب
زمنه من غسل الوقوف ولدخول مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والغسل للطواف الصادق
بطواف القدوم والافاضة والوداع وبقية
الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات فصل
والمسح على الخفين جايز في الوضو لا في غسل فرض
او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت
رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد
من الغسل واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما

فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط ان
يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح
وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من
القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل
لا مانع الروية وان يكون الستر من جوانب الخف
لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوايجه من حط وترحال
ويوخذ من كلام المص كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق
خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح
دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او
الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح

ويمسح

يمسح

ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب
من حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام
لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا
من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان
مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس الخفين
حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي
لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره
فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان
مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر
ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم
والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذاه
كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على
عقب الخف ولا حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه
ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا
يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما
او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضا مدة المسح من يوم وليلة

للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر وبعروض ما
يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس
الخف فصل في التيمم وفي بعض النسخ تقديم
هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا
عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض النسخ
خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد
دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب
الما من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان
فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر
استعماله اي الما بان يخاف من استعمال الما علي
ذهاب نفسه او منفعة عضو ويدخل في العذر
ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه من سبع
او عدو او علي ماله من سارق او غاصب ويوجد في
بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر

استعمال

استعماله وهي واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض النسخ في هذا الشرط زيادة وهي له غبار
فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما
قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في
الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم برمل
فيه غبار وخرج بقول المتن التراب غيره كنورة
وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح به التيمم وفرايضه اربعة اشيا
احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال
نية الفريضة فان نوي المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا
لو نوي الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الي
مسح شيء من الوجه فلو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض

وقف

وفي بعض نسخ المتن الي المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق بهما من
غير ضرب كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او
اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب
بيده دفعة علي تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة
اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال التسمية
وتقديم اليمني من اليدين علي اليسري منهما
وتقديم اعلي الوجه علي اسفله والموالاة وسبق
معناها في الوضو وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولي اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي
يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها ما ابطل الوضو
وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتي كان متيمما
ثم احدث بطل تيممه والثاني روية الما وفي بعض
النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد
الما ثم راي الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة

بطل

بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة
مما لا يسقط فرضها بالتيمم بطلت في الحال او مما
يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل
فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم راي الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق
علي حاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم
يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فيتيمم وقت
دخول العضو العليل وان كان علي العضو ساتر
فحكمه مذكور في قول المص وصاحب الجباير جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي اخشاب واقصاب تسوي وتشد
علي موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان لم
يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب
الجباير في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا
اعادة عليه ان كان وضعها علي طهر وكانت في غير
اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط هـ

في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة**
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد
ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا جمعة
وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان
تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله **ويصلي بتيمم واحد ما شاء**
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن **فصل**
في بيان النجاسة وازالتها وهذا مذكور في بعض
النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل
ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن
او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها
ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه

وينبغي

وينبغي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم
ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر
بقوله **وكل مايع خرج من السبيلين نجس** هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغايط والنادر كالدم
والقيح **الا المني** من ادمي او حيوان غير الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله
المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مايع **وغسل جميع الابوال والارواث**
ولو كانا من ماكول لحمه **واجب** وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
يكون بزوال عينها ومحاولة اوصافها من طعم او
لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح
عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة هذه
وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس
بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المص من الابوال
قوله **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام** اي لم
يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي **فانه**

اي بول الصبي يطهر برش الما عليه ولا يشترط
في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام علي
جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثي فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا
فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او مورودا ولا يعفي عن شي
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفي
عنهما في ثوب وبدن وتصح الصلاة معهما والا
ما اي شي لا نفس له سايلة اذا كذباب
ونحل اذا وقع في الاناومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الانا وافهم قوله
وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سايلة
في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت
ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني منها
ذكر هنا مسايل في المبسوطات سبق بعضها

في

فاما الدم فلا يعفى عنه مطلقا وهو ما كان من مغلظ
يعفى عن قليله دون كثيره يعفى عن قليله

في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والادمي وفي بعض نسخ المتن وابن ادم اي ميتة
كل منهما فانها طاهرة ويغسل الانا من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بما طهور احداهن مصحوبة
بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس
بما ذكر في ما جار كدر كفي مرور سبع جريات عليه
بلا تعفير ولو لم تزل عين النجاسة الكلبية الا
بست غسلات مثلا حسبت مرة واحدة والارض الترابية
لا يجب فيها التتريب علي الاصح ويغسل من ساير
اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ
مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ هو
والثلاثة بالتا افضل واعلم ان غسالة النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير
متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما هذا
ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير

ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال
واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة
كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت اي صارت وكانت
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها
من شمس الى ظل وعكسه فان لم تخلل الخمرة بنفسها
بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة
طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان احكام الحيض
والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة
دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة
بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه
اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي
الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتى اسود
ولذعته النار حرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى
نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر
حذفها والاستحاضة اي دمها هو الدم الخارج في

غير

غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل
الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو
استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقرا واقل النفاس لحظة واريد بها زمن
يسير وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن
الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون او كان
الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون واقل زمن
تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع
سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق
عن حيض وطهر والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر

ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم
بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على
الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا او
نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا اونفلا والثالث قراة القران والرابع مس
المصحف والخامس دخول المسجد للحايض
ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا
اونفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار الدم
التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما
بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا اونفلا والثاني
قراة القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا
سرا وجهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل اما
اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث مس

المصحف

المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا
اونفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم
الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا
به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد المص ايضا من احكام
الحدث الاكبر الى الحدث الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف فرضا
اونفلا ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفاسير
اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش
على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف
ولوح لدراسة وتعليم قران كتاب احكام الصلاة
وهي لغة الدعا وقيل الدعا بخير وشرعا كما قال
الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرايط مخصوصة الصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب
كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من

الوقت ما يسعها فقط فيضيق حينئذ **الظهر** اي صلاته
قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط
النهار **واول وقتها زوال** اي ميل **الشمس** عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس **واخره** اي وقت
الظهر **اذا صار ظل كل شي مثله بعد** اي غير **ظل**
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي
في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره **والعصر**
اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب
واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول
الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المص بقوله
واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت
الجواز واشار له بقوله **وفي الجواز الى غروب الشمس**
والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها **والمغرب**

وسميت

وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب **ووقتها**
واحد وهو غروب الشمس اي جميع قرصها ولا يضر
بقا شعاع بعده **وبمقدار ما يوذن الشخص ويتوضا**
او يتيمم **ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي**
خمس ركعات وقوله وبمقدار ما يوذن الشخص ساقط
في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور
خرج الوقت وهذا هو القول الجديد والقديم ورجح
النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر
والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام
وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه **واول وقتها**
اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب
فيها الشفق فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد
الغروب زمن يغيب فيه الشفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما وقت اختيار واشار له بقوله
واخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني وقت
جواز واشار له بقوله **وفي الجواز الى طلوع الفجر**
الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول وتعقبه ظلمة

ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت
كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو
لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
فضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المص في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني
واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة
والثالث وقت الجواز واشار له المص بقوله وفي الجواز
اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع وقت جواز
بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام
فلا تجب الصلاة على كافر اصلي ولا يجب عليه
قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاوها ان عاد للاسلام والثاني البلوغ
فلا تجب على صبي وصبية لكن يومران بها بعد
سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز
ويضربا على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف

ساقط

ساقط في بعض النسخ والصلاة المسنونة خمس
العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها
ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة
هي اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل العشا
عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكدات من ذلك
عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وثلاث نوافل موكدات غير تابعة للفرائض
احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل
من النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل
ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله

النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة
التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح وقيام رمضان ولو صلى
اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها ما بين
العشا وطلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة
عليه وليس جزا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزو
من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان
وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون
العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة
فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع
والسجود ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة
عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه

واما

واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة
وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة
النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد
هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول
الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك
لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس استقبال
القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها بصدره وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك
ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا
كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على
الراحلة فللمسافر سفرا مباحا التنفل صوب

مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا
في قيامه وتشهده **فصل** في اركان الصلاة
تقدم معنى الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة**
ثمانية عشر ركنا احدها **النية** وهي
قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب فان
كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد
فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت
الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب
كاستسقا وجب قصد فعلها وتعيينها لا نية
النفلية **والثاني القيام مع القدرة** عليه فان عجز
عن القيام قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل
والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق
بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا
يصح فيها تقديم الخبر على المبتدي كقوله اكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة
شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية

بالتكبير

قوله النية المراد بها في ساير العبادات النية القلبية ولذلك قال وهي قصد الشي الخ اه

قوله القيام اي في الفرض ولو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مايلا الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الاولى وتقديرا في غيره وحينيذ فيصح ان كان الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او على حد سوا اه

بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة **والرابع قراة**
الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة
او نفلا **وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها** كاملة
ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل
حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد
والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها وايجابها
بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل كلماتها بعض من غير فصل الا بقدر التنفس
فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثنا
فاتحة لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن
غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متواليات
او متفرقة عوض الفاتحة فان عجز عن القران اتى بذكر
بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ
وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية
منها **والخامس الركوع** واقل فرضه لقايم قادر

علي الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو هو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر علي الركوع انحني مقدوره او اومي بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمص يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشي عليه النووي في التحقيق وغير المص يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قايما علي الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من ارض وغيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده

بل

بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لا نكبس وظهر اثره علي يد لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سوا كان المصلي قايما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضايه واكمله الزيادة علي ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الي الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعا وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي

محمد واشعر كلام المص بان الصلاة على الال لا تجب
وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر التسليمة
الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج
من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه
يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة التحرم
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وسننها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي
بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع
كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى
لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول فيها

شيئان

شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في
اعتدال الركعة الاخيرة وهو لغة الدعا وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت حصلت
سنة القنوت وهيآتها اي الصلاة واراد بهيآتها
ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر
خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو
منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره وفوق
سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول
المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح هذه الاية او غيرها
مما ورد في الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح
واوليي المغرب والعشا والجمعة والعيدين والاسرار

في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول
المصلي امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة او غيرها
لكن في الصلاة آكد ويومن المأموم مع تامين امامه
ويجهر به وقراة السورة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح
واولي غيرها وتكون قراة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع راسه عن الركوع ولو قال من حمد
الله سمع له كفي ومعني سمع الله لمن حمده
اي تقبل منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي
ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع
وادني الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح
في السجود وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلي ثلاثا
والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين علي الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير
يبسط اليد اليسري بحيث تسامت روسها
الركبة ويقبض اليد اليمني اي اصابعها الا المسبحة
من اليمني فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا حالة
كونه متشهدا وذلك عند قول المصلي الا الله ولا

يحركها

يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول
والافتراش يجلس الشخص علي كعب اليسري جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدم اليمني ويضع في الارض
اطراف اصابعه لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة
من جلسات الصلاة وهي كجلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش من جهة غيره ويلصق وركه
بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولي فسبق انها من اركان
الصلاة فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل
في الصلاة وذكر المص ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن
جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع
والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه
واذا نابه اي اصابه شي في الصلاة سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او
اطلق لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليسا

من العورة ولاما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة
المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان
صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شي في الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمني على ظهر اليسار فلو ضربت بطنا لبطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما
خارجها فجميع بدنها والامة كالرجل في الصلاة
فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل

في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة احد
عشر شيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين
سوا تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي
كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل
القليل فلا تبطل به الصلاة والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على
ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها
في

في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج
من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها خلف
ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا
تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل

فصل

وركعات الصلاة المفروضة اي في كل يوم وليلة
في صلاة الحضر لا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما
يوم الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها خمسة عشر
واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى
عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربعة
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا
وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ظ غني عن الشرح
ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في
قيامه صلى جالسا على اي هيئة شا ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز

عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلي مستلقيا
على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومى بطرفه
ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع
شيء تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايما براسه اومي باجفانه فان عجز عن
الايما بها اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي
قاعدا او مضطجعا لا ينقص اجره لانه معذور واما
قوله صلى الله عليه وسلم من صلي قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلي نايما فله نصف اجر القاعد
فمحمول على النفل عند القدرة **فصل** والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايض
وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المص
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب
اتى به وبنى على ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو
وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به او فعل
منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول

مثلا

مثلا فتذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او
ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد
وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو عنهما
في صورة عدم العود والعود ناسيا واراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في
النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول والصلاة على الال في التشهد الثاني والهيئة
كالتسبيحات ونحوهما مما لا يجبر بالسجود لا يعود
اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها واذا شك
المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك
هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو
ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل
بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل
عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق ومحله

قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو
او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل
عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه فصل
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في
الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضو وخمسة اوقات
لا يصلي فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم ه
كالفايتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع
الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين
والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط
السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة
فيه وقت الاستوى وكذا حرم مكة المسجد وغيره
فلا تكره الصلاة فيه اي في هذه الاوقات سوا
صلى سنة الطواف او غيرها والرابع من بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب
للشمس واذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها

فصل

فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير
الجمعة سنة عند المص والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان
لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا
تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي
الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه
بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان انضم اليه اشارة
كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرو فتصح ه
دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير
الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان
لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح
الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى
مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل
ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة اي لا يصح اقتداوه
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المص الى شروط القدوة بقوله واي موضع

صلي في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد
وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
الماموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه
ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم
عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر
مساواته لامامه فان كانت الصلاة حول الكعبة
فلا يضر تقدم الماموم على امامه في غير جهته ويندب
تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا
عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلي
الامام في المسجد والماموم خارج المسجد حال
كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما
بينهما على ثلاثماية ذراع تقريبا وهو اي الماموم
عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك اي
بين الامام والماموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم
في غير المسجد اما بفضا او بنا فالشرط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاثماية ذراع وان لا يكون بينهما حايل
فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا

غيرها

غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس
شرايط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير
معصية هو شامل للواجب كقضا دين وللمندوب
كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع
والثاني ان يكون مسافة اي السفر ستة عشر
فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع
منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينيذ فمجموع الفراسخ
ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاقدام الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر موديا للصلاة
الرباعية اما الفايتة حضرا فلا تقضى في السفر
مقصورة والفايتة في السفر تقضى فيه مقصورة
لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة
مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في جزء من
صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شا وان يجمع بين

صلاتي المغرب والعشا تقديما وتاخيرا وهو معنى
قوله في وقت ايهما شا وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول وهو ان يبدا بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر
مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها فورا بعدها
ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها
على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنايها على الاظهر والثالث الموالاة بين
الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال الفصل عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير
الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة
بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه
ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت
الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى
زمن لو ابتدات الاولى فيه كانت ادا ولا يجب في
جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على
الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر

والمغرب

والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى
منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى
منهما ويشترط وجوده عند السلام من الاولى سوا
استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر
بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد
عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بالمطر في طريقه فصل وشرايط وجوب
الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه الشروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية
والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة
على كافر وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ومسافر
وشرايط فعلها ثلاثة اشيا الاول دار الاقامة
التي يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك المدن
والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله
ان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني
ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعون رجلا
من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون

لو قال المص بدل الاستيطان الاقامة لكان اولى اهـ

بحيث لا يظعنون عما استوطنوه صيفا ولا شتا
الا لحاجة والثالث ان يكون الوقت باق وهو
وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما لا يسع
الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها فان
خرج الوقت وعدمت الشروط اي جميع وقت
الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل
منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو
شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على
الصحيح ويوجد في بعض نسخ المتن بعد قوله
فان خرج الوقت زيادة وهي وعدمت الشروط هو
وفرايضها ومنهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح
وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب
قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع
واركان الخطبة خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظها

متعين

متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظهما على
الصحيح وقراة اية في احداهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت
ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان وثالث فرايض الجمعة ان
تصلي بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد
بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد
الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل
الخطبتين وهياتها وسبق معنى الهيئة اربع
خصال احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر
او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل
فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني
تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان
فيتعاطى ما يزيله من غسل ونحوه والثالث لبس
الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ

الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص
شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد
منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع
الاصغا في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع
في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم
جلس وتعبير المص بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشي
صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة ام لا هو
ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن
النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع هـ
عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة وذات
هيئة واما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا
طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس فزوالها
وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد
الفطر او الاضحى وياتي بدعا الافتتاح ويكبر في الركعة
الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا

الفاتحة

الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرا
الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا
ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل
بينهما بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدا المص بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر
وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في عيد الاضحى خلف الصلوات
المفروضات من موداة وفائتة وكذا خلف راتبة
ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق الثلاث وصفة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة

واصلى لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف
لكل منهما ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع
ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي
ركعة ثانية بقيامين وقراتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان
يطيل القراة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطيله وهذا
احد وجهين لكن الصحيح انه يطيله نحو الركوع الذي
قبله ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة في كسوف الشمس ويجهر

بالقراة

بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

فصل
في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله
وصلاة الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند
الحاجة من انقطاع غيث اوعين ما ونحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا
حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا وصيام
ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون بها اربعة ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال
معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون
معهم الصبيان والخشع والشيوخ والعجايز والبهايم
ويصلي بهم الامام او نايبه ركعتين كصلاة العيدين

في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة
الاولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى
بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون
الخطبتان بعدها اي الركعتين ويحول الخطيب رداه
فيجعل يمينه يساره ويجعل اعلاه اسفله ويحول
الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا
سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم وحيث
جهر به امنوا على دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار
ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم
اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت
الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا سحا عاما
غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد

من

من الجهد واللوى والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف وانما
افردها المص عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر
المص هنا على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين
فرقة تقف في وجه العدو تحرسهم وفرقة تقف
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة
ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية
الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه
وتاتي الطايفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة

الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي
المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فصفهم الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة
الاولى سجد معه الصف الذي يليه سجدتين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوا ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتين وسميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق
بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا

او راكبا

او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت فصل
في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والقز والتختم
بالذهب في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل
للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
وكثيره اي استعمالها في التحريم سوا واذا كان
بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا
او كتانا مثلا جاز للرجال لبسه ما لم يكن الابريسم
غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا جاز اي
حل وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير
المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت
الا واحد تعين عليه ما ذكر اما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين

ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما
المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا يلبس مخيطا ولا
وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره
المص في قوله واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات
في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا او
مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او وقع عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه
يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات
في قتال البغاة او مات في قتال الكفار لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع
صوته صارخا فان استهل صارخا او بكي فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمام
اشهره الستة ماخوذ من السقوط ويغسل الميت
وترا ثلاثا وخمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول
غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في
الغسلة الاولي من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم
شي قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان

اقل

اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله
فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او
انثي بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون
كلها لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة
منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان
كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص
وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
علي الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره
بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلي
عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا
لم تبطل يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولي
ويجوز قراتها بعد غير الاولي ويصلي علي النبي صلي
الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
علي النبي اللهم صل علي محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه واكمله
مذكور في قول المص في بعض نسخ المتن وهو اللهم
ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا

وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين
اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي
بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في
غير الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا
زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن في لحد مستقبل
القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا
ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع
الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط

القبر

القبر كالنهر ويبنى جانباه ويضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويضع الميت عند موخر القبر وفي
بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل
من قبل راسه برفق اي سلا برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق
قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة
على جنبه الايمن فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر
ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا
على الميت اي يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده
وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت
بالندب ولا شق جيب والجيب طوق القميص ويعزى
اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل
الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان
المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غايبا
امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية

لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة التطهير والنما وشرعا اسم لمال مخصوص ماخوذ
من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطايفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب
والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار
وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرايط وجوبها
ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي
واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام
وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق
واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما يملكه ببعضه
الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه

كالمشتري

كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه
كلام المص تبعا للقول القديم والجديد الوجوب والنصاب
والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي
في كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة
فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت الزكاة والا فلا واما الاثمان
فشيان الذهب والفضة مضروبين كانا او لا وسياتي
نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي في الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف
بها المقتاتات من حنطة ونحوها كشعير وعدس وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة
فيها بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون فان نبت بنفسه او حمله ما او هوا فلا
زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان
المقتاتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار كحب
الكمون والشمر والبزر وان يكون نصابا وهو خمسة
اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة
اوسق بلفظ نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في

شيئا من منها وهي ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين
الثمرين التمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة وهي التقليب في المال
لغرض الربح فصل واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله في
عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون وقوله وفي عشر شاتان الى
اخره ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت
في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة

والجذعة

والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك مائة واربعين يستقر الحساب
على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون فيجب
فيها وفي بعض النسخ فيه اي النصاب تبيع
ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه
امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج
عن اربعين تبيعين اجزا على الصحيح وعلى هذا
ابدا فقس وفي مائة وعشرون ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فصل واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وقوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة الى اخره
ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان زكيان
بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة
قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية فيلزمهما
شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا
على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما
يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان
وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم ماوي الماشية ليلا والمسرح
واحدا والمراد بالمسرح الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى واحدا والراعي واحدا والفحل
واحدا ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل
يطرق ماشيته والمشرب اي الذي

تشرب

تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد
الوجهين في هذه المسئلة والاصح
عدم الاتحاد في الحالب وهو المحلب
بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر
وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما
زاد على عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزائد
ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى
يبلغ خالصه نصابا ولا يجب الزكاة في الحلي المباح
اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب
الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع
لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالعراقي وفي

بعض النسخ بالبغدادي وفيما زاد فبحسابه
ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار
ان سقيت بما السما وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح
وهو الما الجاري على الارض بسبب سد النهر
فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير
او بقر نصف العشر وفيما يسقى بما السما والدولاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سوا
كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة
العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك
بعد بلوغ مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج
من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح دال وكسرها
اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او ملك وما
يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة

التي

التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل
بالله ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله
انه يصرف الى اهل الفي المذكورين في اية الفي
فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشيا
الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه
المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر
رمضان وحينئذ فيخرج زكاة الفطر عن من مات
بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل
وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم والليلة اي يوم العيد
وليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا
من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد
اقوات غلب بعضها على بعض وجب الاخراج منه
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من
قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل

بعضه لزمه ذلك البعض **وقدره** اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان
الرطل العراقي في نصاب الزروع **فصل وتدفع**
الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
في كتابه العزيز في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل هو ظاهر
غني الشرح الا معرفة الاصناف المذكورة فالفقير
في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعها
من حاجته اما فقير العرايا فهو الذي لا نقد بيده
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا
من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على
اخذ الصدقات ودفعها لمستحقها والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة
له وبقية الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم

على

على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل
دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقا الدين
عليه فان اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم
في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما
ابن السبيل فهو منشي سفرا من بلد الزكاة او
يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله **والى من يوجد منهم** اي
الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم
ولا يقتصر في اعطا الزكاة **على اقل من ثلاثة من كل**
صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز
ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف
لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل
يغرم له الثلث **وخمسة لا يجوز دفعها** اي الزكاة **اليهم**

الغني بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم وبنوا المطلب
سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاوهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة
التطوع علي المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح
للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة
اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة او غارمين كتاب احكام الصيام
وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب
الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة علي الصوم وهذا
هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم علي
اضداد ذلك وفرايض الصوم اربع خصال احدها
النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان
او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل النية في صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه
السنة لله تعالي والثاني الامساك عن الاكل والشرب

وان

وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا
لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما والا افطر والثالث الجماع
عمدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد
القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه والذي يفطر به
الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا
الي الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة
الي الراس والمراد امساك الصايم عن وصول عين الي ما يسمي
جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين وهي دوا
يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع القي عمدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع
ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان اخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الي اخر العشرة الحيض
والنفاس والردة والجنون فمتي طرا شي منها في
اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا
احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس

فان شك فلا يعجل ويسن ان يفطر على تمر والا فماء والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل
السحور بقليل الاكل والشرب والثالث ترك الهجر اي
الفحش من الكلام الفاحش فيصون الصايم لسانه
عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه
كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي
عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي التي بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه واشار المص لبعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم
الشك وله صوم يوم الشك عن قضا ونذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برويته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال كونه
عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من
الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا

والكفارة

والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد
اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام
فايت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم
يتمكن من قضايه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم
عليه في هذا الفايت ولا تدارك له بالفدية فان
فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضايه اطعم
عنه اي اخرج الولي من تركته لكل يوم فات مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المص هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم
عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب
في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض
الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مد ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان

ويجوز بعد فجر كل يوم **والحامل والمرضع اذا خافتا**
على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض **افطرتا**
ووجب عليهما القضا وان خافتا على اولادهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع
افطرتا وعليهما القضا وجوبا للافطار **والكفارة** ايضا
والكفارة اي ان يخرج **عن كل** يوم **مد وهو** كما سبق **رطل** وهي ان صح
وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي **والمريض**
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم
وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما
فلم ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت
اليه الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم
التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم عرفة
وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
على الشي من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بنية
مخصوصة **والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت**
وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره

لاجل

واركان الاعتكاف اربعة وهي نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث صح

لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاخيرة من رمضان فكل ليلة
منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي
الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين **وله** اي الاعتكاف
شرطان احدهما **النية** وينوي الشخص في الاعتكاف
المنذور الفرضية **والثاني اللبث في المسجد** ولا
يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث
يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل
ونقا عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر
ومجنون وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف**
المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما معناهما
كغسل جنابة **او عذر من حيض** او نفاس فتخرج المراة
من المسجد لاجلهما **او عذر من مرض لا يمكن المقام معه**
في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم او طبيب
او يخاف من تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن المقام الا اخره المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها **ويبطل**
الاعتكاف **بالوطي** مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم

واما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان
انزل والا كتاب احكام الحج وهو لغة
القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك
وشرائط وجوب الحج سبع خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على
المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته
ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب
من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع
المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشراء او استيجار هذا
اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين
مكة مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا
راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه
وعن مؤونة من عليه مؤونتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن
عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب
ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على

نفسه

نفسه وماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وا
مكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن
فيه السير المعهود فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج ستة
احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج
والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج
لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا
ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع
طوافات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتديا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو
بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة وة
سبع مرات وشرطه ان يبدا اول مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان
كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب

تقديم الاحرام على الاركان السابقة واركان العمرة
ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الا
حرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا
احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزماني
والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع
السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق
المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
والعراق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي
الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ويرمي كل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة
ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط
كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كملح وجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير

واقل

واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يستحب
امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية — وغيرها
مقام شعر الراس وسنن الحج سبعة احدها الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته
ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها
ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم للحاج
الداخل مكة قبل الوقوف والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه
عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده
من السنن كما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
والخامس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن النووي
صحح في زيادة الروضة الوجوب والسادس طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا
كان السفر او قصيرا وما ذكره المص من سنيته قول
مرجوح لكن الاظهر وجوبه والسابع التجرد للرجل حتما كما في شرح

[illegible]

المذهب عند الاحرام عن المخيط من الثياب من خف ونعل
ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين

فصل في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم
بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع
والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس
او بعضه من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان
لم يعد ساترا لم يضر كوضع يديه على بعض راسه وكانغماس
في ما او استظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه
او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر
من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان
تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر
وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا ذكر
عده من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه
وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او
نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا
والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بتقليم
او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم فتاذى به فله ازالة
المنكسر

المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله
قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك
وكافور في ثوبه بان يلصق على الوجه المعتاد
في استعماله او بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم
كان او لا وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم
تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع قتل
الصيد البري المأكول او ما في اصله مأكول من وحش
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض ض
لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او
غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من عاقل
عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر شر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج
فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد

الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا
يفسده الا الوطء في الفرج عمدا والمباشرة في غير
الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه
بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في بعض
النسخ قوله في فاسده اي النسك من حج او عمرة
بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي والحاج الذي فاته
الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة
فياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف وحلق
القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف القضا
فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا
في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان
له طريق غير الذي وقع عليه الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه
في الاصح ومع القضا الهدي ويوجد في بعض عليه
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج
عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك
الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه
الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة فصل

في

في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدماء الواجبة في الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اي بترك مامور به كترك
الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على
الترتيب فيجب اولا بترك المامور شاة تجزي
في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة
على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن
قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه
وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى اهله وو
طنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان
اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم
يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن وما ذكره المص من كون الدم المذكور
دم ترتيب وتقدير موافق للروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان
عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي

أي بهذا الدم على التخيير والتقدير فيجب إما شاة
تجزئ في الأضحية أو صوم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة
آصع على ستة مساكين أو فقراء لكل منهم نصف صاع
من طعام يجزئ في الفطرة والثالث الدم الواجب
بالإحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بأن يقصد
الخروج من نسكه بالإحصار ويهدي أي يذبح شاة
حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو أي هذا الدم
على التخيير بين ثلاثة أمور إذا كان للصيد ما له
مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المص من هذه الثلاثة في قوله أخرج المثل الأول منها
من النعم أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على
مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث فيجب في قتل
النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي
الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذ
كورة في المطولات وذكر الثاني في قوله أو قومه
أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الإخراج واشترى
بقيمته طعاما مجزئا في الفطرة وتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله
أو صام عن كل مد يوما وإن بقي أقل من مد صام عنه
يوما والخامس الدم الواجب بالوطء من عاقل عامد

با

بالتحريم سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق وهو أي هذا الدم
واجب على الترتيب فيجب به أولا بدنة وتطلق على
الذكر والأنثى من الإبل فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها
فسبع من الغنم فإن لم يجدها قوم البدنة بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير
في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه
له فإن لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم
أن الهدي على قسمين أحدهما ما كان على إحصار وهذا
لا يجب بعثه إلى الحرم بل يذبح في موضع الإحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص
ذبحه بالحرم وذكر المص هذا في قوله ولا يجزئه الهدي
ولا الإطعام إلا بالحرم وأقل ما يجزئ أن يدفع الطعام
إلى ثلاثة مساكين أو فقراء ويجزئه أن يصوم حيث
شاء من حرم أو غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان
مكرها على القتل ولو أحرم بعض جزء وقتل صيدا لم
يضمنه في الأظهر ولا يجوز قطع شجر الحرم
ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما
بصفة الأضحية ولا يجوز أيضا قطع أو قلع نبات الحرم
الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما
الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحرم يضمن

المبم اي الحلال والحرم في ذلك الحكم السابق سواء
ولما فرغ المص من معاملة الخالق وهي العبادات
احذ في معاملة الخلايق وهي المعاملات فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي فدخل ما ليس بمال كالخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد
بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن
الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة
اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز
اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه وولاية فلا بد في
البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم
مقامه بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
او القايم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما والثاني
من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة ويسمى
هذا بالسلم فجايز اذا وجدت الصفة على ما وصف
به من صفات السلم الاتية في فصل السلم و
الثالث بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين

فلا

قوله الشروط البيع الاركان
لانه عاقد به ومعقود
عليه وصيغه

فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه المسئلة الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها اذا شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين
لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية والشري
ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المص
بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه
مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينتفع به والربا بالف مقصورة لغة
الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العو
ضين او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهو ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي
بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك موجلا
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو
بيع شي من ذلك موجلا لم يصح ولا يجوز بيع ما ابتاعه
اي الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع او
لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا باعه للبايع

لما ان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن من ماكول اللحم كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق وكذا المطعومان فيجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله او بعد
قبض بعضه بطل فيه فقط لا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى
والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع او فسخه اي
يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم
ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع
خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن
مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا
سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما
اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر
ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام
وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار
على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشروطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع
عيب اي عيب موجود قبل القبض تنقص به

القيمة

القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح ولو
كان الغالب في جنس المبيع عدمه كزنا رقيق وسرقته
واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع
الثمرة المنفردة عن الشجر مطلقا اي بغير شرط القطع
الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ
في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو صلاحه فلا يصح بيعها مطلقا الا من
صاحب الشجر ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت
العادة بقطع الثمر ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمر
جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع
مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد
صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم
من التلف سواء خلى البائع بين المشتري وبين المبيع ام لم
يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بكون
الطا المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع
الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المص مما سبق قوله الا اللبن

اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تخبيبه واطلق
المص اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض
والمصل واللبا وفي اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل في احكام السلم** وهو
والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شي موصوف
في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول **ويصح السلم**
حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح
وانما يصح السلم **فيما** اي في شي **تكاملت فيه خمس**
شرايط احدها **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا بالصفة**
التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
ينتفي بالصفة الجهالة عنه وان لا يكون ذكر
الاوصاف على وجه يودي الى عزة الوجود في المسلم
فيه كلولو كبار وجارية واختها او ولدها **و**
الثاني **ان يكون جنسا لم يختلط به غيره** فلا يصح
السلم في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط
اجزاوه كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاوه
صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور
في قوله **ولم تدخله النار لاحالته** اي كان دخلته
لطبخ او لشي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه **والرابع ان لا يكون** المسلم فيه **معينا**
بل دينا فلو كان معينا كاسلمتك هذا الثوب مثلا
في

في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر **والخامس ان لا يكون من معين** كاسلمتك
هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة **ثم لصحة**
المسلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يصح
السلم بثمانية شرايط الاول مذكور في قول المص
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن الغرض فيذكر
في رقيق مثلا نوعه كتركي وهندي وذكورته وانوثته
وسنه تقريبا وقده طولا وعرضا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير
الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي
والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
والثاني **ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه** اي ان
يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع **و**الثالث
مذكور في قول المص **وان كان مؤجلا ذكر العاقد**
وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم

واللون والنوع ويذكر
في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة
والسن

زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم
المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب
في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي
محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له
لكن لحمله الي موضع التسليم مونة والسادس ان
يكون الثمن معلوما بالقدر او الروية والسابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل
العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس المال وقبضه المحتال وهو المسلم اليه
من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون العقد
اي عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي
بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
وفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط
كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المص ضابط المرهون به في قوله وكل ما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها
في

في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح
الرهن عليها كعين مستعارة ومغصوبة ومستاجرة
ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز بالمستقر
عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن ثمن
مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اي المرتهن فاذا قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه منه لزم الرهن وامتنع علي الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه علي الامانة ثم
وحينئذ لا يضمنه المرتهن اي المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شي من الدين ولو ادعي
المرتهن تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه
ولو ادعي المرتهن رد المرهون علي الراهن لم يقبل
الا ببينة فاذا قبض المرتهن بعض الحق الذي
علي الراهن لم يخرج شي من الرهن حتي يقضي
جميعه اي الحق الذي علي الراهن فصل
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر
علي ستة اضرب من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله
في صرفه له في غير مصارفه والمفلس وهو لغة

فان ذكر سببا الهلاك لم
يقبل الا ببينة

اي لم ينفك شي

من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال او عدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة
لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن عليه دين فان كان
عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما
زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن
اشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح منهم بيع ولا شري ولا هبة ولا غيرها من
التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما
او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح دون
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا
او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعها
على عين لم يصح او دين صح في ذمتها وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة
اي ورثته فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا
واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر
ذلك

ذلك من بعده اي من بعد موت المريض واذا اجاز
الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد
بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم
يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في
ذمته انه يتبع به اذا عتق فان اذن له السيد
في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد
يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به
في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي
الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه
على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
يصح وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالا
برا اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فان اصالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على
خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسمائة وابرأتك
من خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق
الصلح بمعنى الابرا على شرط اذا جاء راس الشهر فقد كقوله ع
صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حقه
الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها
فاقر له بذلك فصالحه منه على معين كثوب ويجري فيصح ع
عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال

المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل
القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهو هبة
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها
التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح
بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة
ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بفتح
اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو
اخراج خشب على جدار في هواء طريق نافذ ويسمى
بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة الغالبة
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع
من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في
الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ
باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصق
منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل منهم يستحق الا
نتفاع من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب.

و

ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز
تاخيره اي الباب الا باذن الشركاء وحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع من التاخير وصالح شركاءه في الدرب
بمال صح **فصل** في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها
وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا
نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط
الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه
الدين لا المحال عليه فانه لا يعتبر رضاه في الاصح ولا تصح
الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول المحتال
وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق
ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر (اي الدين صح)
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرأ
بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرأ
ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال
الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه
بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو
كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال

فلا رجوع له ايضا على المحيل فصل في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية
التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة
اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه
صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير
مستقر ولهذا لم يعتبره الرافعي والنووي الا كون الدين
ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة اذا ع
فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو
من عليه الدين اذا كان الضمان على ما بينا واذا
غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور
في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما باذنه
اي باذن المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول
كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم
يجب كضمان ما سيجب على زيد في المستقبل الا
درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع
مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمى
كفالة البدن وكفالة الوجه ايضا كما قال والكفالة

با

بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه
حق لآدمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق
الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من
عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا
ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود
الحائل فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرائط
الاول ان تكون الشركة على ناض من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح
في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في
حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما
اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن له
فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير
نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في

نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل في
المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين ويجوز لكل واحد
منهما اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها
ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك
الشركة **فصل** في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
في اللغة التفويض وشرعا تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح
من صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط في الموكل فيه
ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا
الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في
بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل
والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او
جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه
ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع
بثمن

بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا
الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان
كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع
بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا
من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في
البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح ان يبيع
لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا
مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على
الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح
فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق
على الغير للغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كا
السرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان
يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه
ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح
الرجوع عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله

بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على
المشاححة وتعتبر صحة الاقرار الى ثلاثة شروط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون ولا المغمى عليه ولا زايل
العقل بما يعذر فيه كالسكران والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المص بمال عن الاقرار بنحو طلاق
وظهار وغيرهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح
من السفيه وان اقر بمجهول كقوله له علي شي رجع
بتفسيره اليه اي المقر بمجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو
من جنسه كقشر جوزة او جلد ميتة وكلب معلم
وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين
المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف
جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله
به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل
بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي بطل اما السكوت اليسير
كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط في الاستثناء ان لا
يستغرق المستثنى منه فان استغرقه كقوله لزيد علي عشرة

الاعتراض وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه
بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم
المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد الياء في الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما
يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا يصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة لا يصح اعارته الا باذن المعير وذكر
المص ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع
به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته
فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه
اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه
اثارا فخرج المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
شخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية
مطلقة ومؤقتة بوقت كاعرتك هذا الثوب
شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية

اذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى
القيم وان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب
للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان **فصل**
في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء
للعرف ودخل في حق الغير ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء على مال الغير
بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه وان
غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض
النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر على رده الى آخره
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
له مثل اي المغصوب مثلي والاصح ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله وضمنه بقيمته ان لم
يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته
اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة
في قيمته بالنقد الغالب فان غلب نقدان او تساويا

قال

قال الرافعي عين الغاصب واحدا منهما **فصل** في احكام
ها
الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا
شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا
ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسام
الشفعة فيه ح
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت والشفعة ثابتة
ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
تبعا ح
كالعقار وغيره من البناء والشجر التابع للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع
فان كان مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع
اذا علم بيع الشقص باخذه ويكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك كلما
عد توانيا في طلب الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها
اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان

مرتبة الشفعة مريضا او غايبا عن بلد المشتري او
محبوسا او خايفا من عدو فليوكل اذا قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج الشخص امراة على شقص اخذه اي الشفيع
بمهر المثل لتلك المراة واذا ملك الشقص جماعة استحقوها
اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع
صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا للعامل ليعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربعة شرايط احدها ان يكون على ناض
اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على
العامل كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورني او لا تشتر
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا
مطلقا قوله هنا او فيما اي في شي لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل
البلق

البلق لم يصح والثالث ان يشترط له اي يشترط المالك
للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه ولو قال
المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة
فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا
صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط
كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض امانة و
حينيذ لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان
فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض
جايز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه
فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن
يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من
ثمره والمساقاة جايزة على شيين فقط النخل
والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كالتين والمشمش
وتصح المساقاة من جايز التصرف لنفسه ولصبي و
مجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي للمساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة

كسنة هلالية ولا يجوز تعقد بعد بدوها بادراك الثمر ولا صح
والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فان قال المالك على ان ما فتح الله به
من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم
العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه على
الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع
الذكور في طلع الاناث وهو على العامل والثاني عمل
يعود نفعه على الارض كنصب الدولاب وحفر
الانهار وهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك على
العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من
الطرفين فلو خرج مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى الشدي
عليها فللعامل على رب المال اجرة مثل عمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار
تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فان
العقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة
الجوار

الجوار للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستاجرته
وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الا
نتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة
للركوب صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروط طه
بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة كآجرتك
هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
موجلة عند العقد وحينئذ لا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعا
قدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها
ويقوم وارث الموجر والمستاجر مقامهما في استيفا
منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي
فلا تبطل الاجارة فيه على الاظهر بل يستقر قسطه
من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك
النسبة من المسمى باعتبار اجرة المثل وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض

العين الموجرة بعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت
الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر ان احضرها وماتت
في اثنا المدة فلا تنفسخ بل يجب على الموجر
ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة
وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بتعد وان فيها كان
ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه

فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم
ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معلوم
او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطرفين
طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالة
عوضا معلوما كقوله مطلق التصرف من رد علي ضالتي
فله علي كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض
المشروط

فصل في احكام المخابرة وهي عمل
العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز لكن النووي تبعا لابن
المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي
شخصا اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرطه
طعاما

طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا
فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

فصل في احكام احياء الموات وهي كما قال الرافعي في الشرح
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحياء
الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احياء الموات سواء اذن له الامام ام لا الا ان يتعلق
بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه واحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستامن فليس لهم احياء ولو اذن لهم الامام
والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم
وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام
المص ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضائع امره لراي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه لمالكه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء
وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيى
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي
فان اراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان

من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا جمع سقفها
ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة للدواب
فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف
واذا اراد المحيي احيا الموات مزرعة جمع التراب حولها
ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
ماء لها بشق ساقية من بئر وحفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح واذا اراد
المحيي احيا الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم
يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان
يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان
هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا
يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث
ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف من بئر او عين
فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها
البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان
تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة

كما

كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للماء فالمراد
به امتناع اخذ العوض عليه على الصحيح **فصل**
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا
الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
والوقف جائز وله ثلاثة شرائط احدها
ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه وان
يكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة
اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا
فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى
عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفهما والثاني ان
يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج
الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى
هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان
منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا
عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا
على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى
عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون

في محظور بل امثاله اي محرم فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا
او لا كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف ان
لا يكون موقتا كقوله وقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو
اي الوقف على ما شرطه الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولا
دي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم او تسوية كوقفت
على اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل
لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز
ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان
فاعلها استيقظ للاحسان وفي الشرع تمليك منجز
مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى
فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الو
صية ولا تجوز الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المص ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جاز

هبته

هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي
حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا
تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات
الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ
الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها
الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيا اي
دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها
كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى ان مت قبلي
عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك
للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته
من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل في احكام
اللقطة وهو بفتح القاف اسم في اللغة للشي الملتقط
ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة
ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق فله اخذها
وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها
على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها
ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ و
تنزع من الفاسق وتوضع عند عدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه
من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من الفاسق الصبي

ويعرفها ثم بعد التعريف يملك اللقطة الصبي ان راى
المصلحة في تملكه له وإذا اخذها اي اللقطة وجب
عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها سنة اشيا
وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها يعني
الوعا ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به و
جنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها و
يعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان
يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بتشديد الرا من التعريف سنة
على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
اي من الجامع وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الا
سواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة من التعريف
لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف كل يوم مرتين في طرفي النهار لا ليلا ولا وقت اولا
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ
اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت
المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مونة التعريف سوا

تملكها

سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه
سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده اي صاحبه يعرض
عنه بعد ذلك الزمن وان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها بمجرد الملتقط
مضي الزمن السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك بان
تملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية
واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها
اجيب المالك في الاصح وان تلفت بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم
التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في
الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على
اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة
فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا
يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط مخير
بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج
فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه او تجفيفه
وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة وحفظ ثمنه
كالحيوان وهو ضربان احدها حيوان لا يمتنع بنفسه

كنمر وفهد وقرد اي ملتقطه
من صغار السباع [illegible] ثمنه
[illegible] بين ثلاثة اشياء [illegible] الانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنه او [illegible] والثاني حيث الممتنع
بنفسه من صغار السباع

من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده اي الملتقط
في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير
فيه بين الاشياء الثلاثة والمراد بالثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو
صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الا
صح الاشهاد على التقاطه واشار المص لشرط الملتقط
بقوله ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد
معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه مال
فنفقته ثابتة في بيت المال ان لم يكن له مال
عام كالوقف على اللقيط فصل في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء
المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على
العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد
الو

الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال ٦٨
في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدي وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الاعذار ومنها ان ينقلها من محلة او دار — الوديع صح
الى دار اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها على المودع بكسر الدال اي
الوديعة وعليه اي المودع ان يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان
اخر اخراجها لعذر لم يضمن والله اعلم

كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض وشرعا — بمعنى التقدير صح
اسم لنصيب مقدر للمستحق والوصايا جمع وصية من
وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال
المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر
وعد المص العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم

وان تباعدا والزوج والمولى المعتق انخ ولو اجتمع كل
الرجال ورث منهم ثلاثة فقط الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات
من النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد الكم السبع في قوله البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة الى اخره
ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان
اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والامة فلو عبر بالرقيق كان اولى
والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر
ان مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر
وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله
سوا كان قتله مضمونا او لا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث
مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان
اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من
ذمي وبعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا
من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد
بها

بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد
فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد الكم الاقربية
في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم
يقدم عم الاب للابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فان عدمت العصبات من النسب والميت
عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او
انثى وان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت
المال والفروض وفي بعض النسخ والفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا
انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد
ذكر كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة او الزوجتين او للزوجات مع عدم الولد
او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في الفرائض
بعض

حتى للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد وولد الابن ثم يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض الاربع
البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن
والاختان من الاب والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا
عند انفراد كل منهما عن اخويهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن
على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر
ويبقى للذكر ثلثيهما وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث اثنين فرض
الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات سواء كن اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا
او اناثا او خناثا او البعض كذا والبعض كذا والسدس فرض سبعة
الام مع الولد وولد الابن واثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا او البعض كذا
وهو اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث ه
ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس
للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو
اي السدس فرض الاب مع الولد وولد الابن ويدخل في كلامهم ما لو
خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا
والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض
للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان
سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد

و

وثلاثة اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن بالام فقط وتسقط الا
جداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد
ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب و
يسقط ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ للاب والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من
الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا
يرثون فصل في احكام الوصية وسيجي معناها لغة
وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به ان يكون
معلوما او موجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كالحمل في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة ويجب اي الوصية من الثلث اي ثلث مال
الموصي فان زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية ه
بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان
يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المص شروط الموصي
في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مميز عاقل

اي مختار حر وان كان فاسقا ومحجورا عليه بسفه او فلس فلا تصح
وصية مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر المص شرط الموصى له
اذا كان معينا في قوله لمن يملك اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل
من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له
جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل
الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل
البر اي كالوصية للفقرا او لبنا مسجد وتصح الوصية اي الايصا
بقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الي من
اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا
لاضداد ذلك لكن الاصح جواز وصية ذمي الي ذمي عدل في دينه
علي اولاد كفار ويشترط ايضا في الموصى له ان لا يكون عاجزا عن
التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا
جمعت في ام الطفل هذه الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق به وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة
في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة علي الضم والوطء والعقد
ويطلق شرعا علي عقد مشتمل علي الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء ويجد اهبته

٧١
كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع
بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه
مما يتوقف علي الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مكاتبا او معلق العتق
بصفة ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد
الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
وترك المص شرطين اخريين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر
فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم
ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الي المراة علي سبعة
اضرب احدها نظره ولو شيخا هرما عاجزا عن الوطء الي اجنبية
لغير حاجة الي نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز
والثاني نظره اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما
الي ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم وهذا وجه ضعيف والاصح الجواز
لكن مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا بين السرة والركبة اما
الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر الي الوجه والكفين
منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
علي ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس
النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع التي
يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور

١

محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة
في بيع او غيره فيجوز النظر اي نظره لها وقوله الي الوجه منها خاصة
يرجع للشهادة او للمعاملة والسابع النظر الي الامة عند ابتياعها اي شراها
فيجوز النظر الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح
عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز
عن الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا
الا بحضور شاهدي عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرايط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
الولي مجنونا سوا اطبق جنونه او انقطع والرابع الحرية فلا
يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح
والخامس الذكورية فلا تكون المراة والخنثي وليين والسادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثني المص من ذلك ما تضمنه
قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا يفتقر
نكاح الامة الي عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق
في الولي معتبر في شاهد النكاح واما الصبي فلا يقدح في الولاية
في الاصح واولي الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد علي الابعد
ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه فيقدم ابن العم
الشقيق

الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدم العصبات من النسب فالمولي المعتق
الذكر ثم عصباته علي ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق
في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولا علي
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع
المص في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفات
او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق
رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن
خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا
علي ضربين بكر وثيب فالثيب من ازالت بكارتها بوطي
حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند
عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر علي النكاح
ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزوج بكفو امهر مثلها من نقد البلد والثيب لا يجوز
لوليها بالنص اربعة عشر وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع
بالثيب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من ما الزنا فتحل علي الاصح لكن مع الكراهة وسوا كانت المزني
بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل لها ولولدها من زنا والاخت
شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة
الاب والعمة حقيقة او بتوسط الاب وبنت الاخ
وبنات اولاده من ذكر وانثي وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر
وانثي وعطف المص علي قوله سابقا فقوله هنا اثنتان
اي المحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت
من الرضاع وانما اقتصر المص علي اثنتين للنص عليهما في الاية

والاتي السبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح
به في كلام المصنف والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة ومن ام الزوجة
وان علت امها سواء كانت بنسب او رضاع وسواء وقع دخول بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها على التابيد الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا
يجمع بينهما وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين
المراة ولا خالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد
نكاحهما فيه بطل نكاحهما ولم يجمع بينهما بل نكحها مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة ثم نسيت منع منها وحرم جمعهما
بنكاح حرم ايضا بالوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احدهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار
لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا
ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة
اي الزوجة بخمس عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع
قبل العلاج او لا فان تقطع الا نادرا فلا به خيار في فسخ النكاح ولو دام
خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود
البرص وهي بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت
به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع
بلحم والخامس القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا

اي الزوج

بخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود
الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم العين
عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط القوة الناشرة في قبله او آلته
ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن
ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق

وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح
الصاد وهو اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب
على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت ويستحب تسمية
المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيء
كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على
خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد
وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي
ولا ينفي المهر او يسكت عنه ولو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر فيه
بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط
او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها
مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره

حد

معين في الكثرة بل الضابط في ذلك كل ما صح جعله ثمنا من عين
او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها على
منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطء الزوج زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما سبق
بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد وان قتلت الحرة
نفسها قبل الدخول لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانها يسقط مهرها فصل
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر
شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي لوليمة العرس واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل
منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس كبقية الولائم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس وتسن لغيرها بشرط ان لا يخص
الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو او لا يليق به مجالسته
فصل في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمته
شخص زوجتان فاكثر لا يجب القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم
في حقه الليل والنهار تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة

فان كانت

فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار
مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي
والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير
الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي
للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق
الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك
بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المرأة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المرأة اي ظهر وعظها زوجها
بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي
ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد
الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه
وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر
شرعي والا فلا تحرم الزيادة على ثلاثة ايام فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره
منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة
مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع
على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان كان
على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع
الصحيح تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض
صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع
في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم

متوالية

لحل قبل النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق
والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
التصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق
الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه
ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات
والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهي ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض
او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق امراة مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه
واشار الامام للطلاق المباح كطلاق من لا يهواها

الزوج

الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها
فصل في حكم طلاق الحر ٧٥
والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على
زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات
ويملك العبد عليها طلقتين فقط حرة
كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى
بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في
العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان
ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي
التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى
منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا
الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا
على زوجته وحينئذ لا يقع

الطلاق قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة
فهي طالقة واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
وفي معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي
للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط
الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره
عليه فعل ما خوفه به ~~ويحصل الاكراه~~
~~بالتخويف بضرب شديد او حبس~~
~~او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره~~
~~بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره~~
~~شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة~~
~~وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق~~

ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال او نحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره شخص
على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق
به يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل

في احكام الرجعة بفتح الراء وكسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المرأة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما
بعد زوال المانع لا تسمى رجعة وشروط الرجعة اربعة ان
يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون
الطلاق بعوض وان يكون قبل انقضاء العدة واذا طلق شخص
امرأته واحدة او ثنتين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما
تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه
صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح
رجعة السكران صح
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من
غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي
والسيد فاذا انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي لزوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق

سواء انفصلت بزوج غيره ام لا واذا طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا
وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد
وجود خمسة شرايط احدها انقضاء عدتها منه اي المطلق
والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير
بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع انقضاء عدتها منه فصل في الايلاء
وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح
طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطأ
زوجته وطئا مطلقا او مدة اي وطئا مقيدا بمدة تزيد على
اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سواء
حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته او علق وطء زوجته
بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر
فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا ان قال ان وطئتك فلله
علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل
له اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطء ان سالته ذلك اربعة اشهر من ابتداء وقتها في الزوجة من
الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة
يخير المولي بين الفيئة بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطئها

او

والطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان
امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان
الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها
ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا
من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف
بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو
باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها
حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما
بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم
يستطع المظاهر صوم شهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل واحد مد من جنس الحب المخرج
في زكاة الفطر كبر وشعير لا دقيق وسويق فان عجز المكفر عن
الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته التي ظاهر منها

حتى يكفر بالكفارة المذكورة **فصل** في أحكام القذف واللعان
وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن أي البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق
به العار وإذا رمى أي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض
النسخ او يلتعن أي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم
اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في اللعان فقال
وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او
المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت
به زوجتي من الزنا وقوله على المنبر في جماعة ليس بواجب
في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن
الزوجة خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة ويسقط التعزير عنه ان كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كا
او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المص

بالفرقة

بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها
الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها
ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة
على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج وان لم
تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان
تلتعن أي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان
كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول
في الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها
من عذاب الله تعالى في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من اللعان المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن
باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب واللعنة
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع **فصل**
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة اسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف بها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع
حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها

عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توامين مع امكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا كالمنفي بلعان فلو كان صبيا لا يولد مثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها اي الحرة ار
بعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وعدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا
وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها فيها
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حايضا
او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من
حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم
تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او ايسة لا تحيض
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان
طلقت في اثنا الشهر فعدتها شهران بالهلال ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقراء وبعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما دون
الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا
بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وفي كعدة
الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقرءين
والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالاشهر عن الوفاة

ان

ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق ان تعتد
بشهر ونصف على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين
كان اولى وفي قول وعدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشا فعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبراء
وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها للتعبد او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء
يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا
مات سيد الامة الخ والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف
في قوله ومن استحدث ملك امة بشرا لاختيار فيه او بارث
او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك مطلقا ولم تكن زوجته
حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبريها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت
الامة من ذوات الشهور فعدتها شهر فقط وان كانت من
ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته سن له
استبراوها واما الامة المزوجة والمعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية او
العدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة
وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست
في زوجية ولا عدة نكاح استبرات نفسها حتما كالامة اي

فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت
من ذوات الاقراء ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا
عليها ولها ان تتزوج في الحال **فصل** في المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى اي مسكن فراقها ان لاق بها
والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة
يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى
دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب لها النفقة بسبب
الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع
وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد
به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من
الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم
اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه
نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على
غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم
يحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها
وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج

منه

منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في
النهار لتشتري طعاما او كتانا او لتبيع غزلا او قطنا ونحو ذلك وكذا
يجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت
على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو في المطولات **فصل**
في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي
مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن
امراة حية بلغت تسع سنين قمرية تقريبا بكرا كانت او ثيبا خلية
او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن
في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون اي الرضيع دون الحولين
بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع فان بلغ حولين
لم يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف
فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع
ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع
بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة
التزوج الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه

ويستنشر الغريب من رضيع الى وصول فصول والحواشي من الوسط ومن له در في الهذه ومن رضيع الى ما كان من فرعيه فقط

فايده الكحل مداواة الطرف ليعقوب اعين كانها ابتعاد به اذ مسه الالم قميص يوسف اذ جا البشير به تحقق يعقوب اذهب ابها الرمد

وان علا دون من كان في درجته كاخوة الذين لم يرضعوا معه
واعلا اي دون من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع كاعمامه ونحو
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع
اليه **فصل** في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ
المتن تاخير هذا الفصل على الذي بعده والنفقة ماخوذة
من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المص السبب الاول
في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين اي ذكورا كانوا واناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة او
الفقر والجنون والزمانة مصدر زمن الرجل زمانة اذا
حصل له افة فان قدروا على مال او كسب لم يجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين
بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر فالولد الغني
الكبير لا يجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي
لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب
نفقته وذكر المص السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا
او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من
غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية

و

ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا يكفي في رقيقه ستر العورة
فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك
رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويتبع صيفا وقت القيلولة
ولا يكلف دابته ايضا ما لا تطيق حمله وفي بعض نسخ المتن ولا
يكلفون من العمل ما لا يطيقون وذكر المص السبب الثالث في
قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على
الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين
المص ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع الفجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمة او ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب
قوتها والمراد من غالب قوت البلد من حنطة او شعير او
غيرهما حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت
عادة في البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت
العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللايق بحال
الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل
ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا
لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة في البلد في الكسوة لمثل
الزوجة بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر
اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد واحد واجب عليه لزوجته

مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه
وما يتادم به المعسرون ما جرت به عادتهم من الادم ويكسو
ما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا و
يعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه فمد
اي فالواجب لزوجته مد ونصف من طعام غالب قوت البلد
ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين
ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ ويجب
لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه
اي الزوج اخدامها بحرة او امة مستاجرة او بالانفاق على
من صحبت الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها
وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره
وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة و
هي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل
في الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب احكام
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه
عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما

يصلح

يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقته
اي الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو
على التمييز سواء حصل التمييز قبل سبع سنين او بعدها ثم
بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان
كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص
قائما به وان لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا
يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق
جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنتين لم يبطل
حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة
وان اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة
على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفر حاجة
كسفر حج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز
وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد
احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه

منها و الشرط السابع الخلو اي خلوها المميز من زوج ليس من
محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه
او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل
على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد
بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر
المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض وهو ان يعمد الجاني
الى ضربه اي الشخص بما اي بشي يقتل به غالبا وفي بعض النسخ
في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشي وحينئذ فيجب
القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار قصد
القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في القتل او قطع اطرافه اسلامه او امان فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى ولي الدم المجني عليه عن الجاني
في صورة العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة
في مال القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا المحض
هو ان يرمي الى شي كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود
عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المص
بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين
يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة

من

من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا
يقتل غالبا كان ضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب فلا قود
عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب
عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان
المجني عليه يتتبع الجناية فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب
القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب
القصاص اربعة الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على
صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين والثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعمد فان شرب مخرج من غير تعمد بان شرب شيئا ظنه غير
مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا قصاص على الوالد بقتل ولده وان سفل
الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل الوالد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل
مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق
ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد

كما قال ثم اشار المص لقاعدة بقوله **ومن جرى القصاص**
بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما
يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع للطرف كونه مكلفا الخ
وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه **وشرائط وجوب**
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في فصل النفس
اثنان احدها **الاشتراك في الاسم** للطرف المقطوع وبينه
المص بقوله **اليمنى باليمنى** اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل
باليمنى من ذكر **واليسرى** مما ذكر باليسرى وحينئذ فلا تقطع يمنى
بيسرى **والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل** فلا تقطع يد او
رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة
على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت
لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار
المص لقاعدة بقوله **وكل عضو اخذ** اي قطع **من مفصل**
كمرفق وكوع **ففيه القصاص** وما لا مفصل له لا قصاص فيه
واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما
تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح
العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة بام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة

وتصل

وتصل الى ام الراس واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه قوله
٨٤ **ولا قصاص في الجروح المذكورة الا في الموضحة** فقط لا في غيرها
من بقية العشرة **فصل** في بيان الدية وهي المال الواجب
بالجناية على حر في نفس او طرف **والدية على ضربين مغلظة**
ومخففة ولا ثالث لهما **فالمغلظة** بسبب قتل الذكر الحر المسلم
عمدا **مائة من الابل** والمائة مثلثة **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة**
وسبق معناهما في كتاب الزكاة **واربعون خلفة** بفتح الخاء المعجمة و
كسر اللام وبالفاء وفسرها المص بقوله **في بطونها اولادها** والمعنى
ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل **والمخففة**
بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطأ **مائة من الابل** والمائة مخمسة **عشرون**
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون بنت مخاض ومتى وجبت الابل على القاتل
او على عاقلته اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل
فتوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل فتوخذ من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع
المودي **فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها** وفي نسخة اخرى
فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو
الصحيح **وقيل** في القديم **ينتقل الى الف دينار** في حق اهل
الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسوا
فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة **وان غلظت على القديم زيد عليها**
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا

وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطأ في
ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في
قوله ثم او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المرأة
والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية
حرة مسلمة في قتل عمد او شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر
حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون من الابل خلفات اي حوامل وفي قتل
خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر
جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني والمستأمن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي
ففيها ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم
وتكمل دية النفس وهي انه مائة من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين ويجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مع
ما يقص من الابل وتكمل الدية ايضا في قطع الانف اي في قطع ما لان
منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث الدية
وتكمل الدية في قطع الاذنين اي قلعهما بغير ايضاح فان حصل
مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما
ففيهما دية والعينين ففي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك

عين

عين احول واعور واعمش والجفون الاربعة ففي كل جفن منها
ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان لسان الالثغ والارت
والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي
بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه ولا فرق
في العينين بين كبيرة او صغيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى وجب
قسط المتفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين
وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجناية على الرأس لها ارش مقدر او حكومة وجبت
الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة
كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين اي في البيضتين ولو
عنينا ومجبوبا وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر
المسلم الحر وفي السن منه خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو لا
منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس
نسبة نقصها اي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بفرض
مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر
ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة
حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبدا او امة سليم من عيب

نية

نبي

المجني عليه بلا
جناية لو كان عبدا برده

مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني و
دية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما
وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث
غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة وهي الايمان
واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى
هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد
قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة
واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة
على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فلم
يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا وخطا او شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة المخلة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين بنية الكفارة
ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
لهرم

86

لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر
باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ
في الفطرة ولا يجوز ان يطعم غنيا ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب
وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله والزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي
غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده
الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر وغير المحصن
من رجل او امراة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براي الامام ويجب تسفير العام من اول
الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي
ولا مجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ
كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطء تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في
نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف
حد الحر فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو
قال المصنف ومن فيه رق حده الخ لكان اولى ليعم المكاتب والمبعض

وفي بعض النسخ وحكمه حكم اللواط

وأم الولد وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط
بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب ومن أتى بهيمة
حد كما قال المص لكن الراجح أنه يعزر ومن وطئ فيما دون أجنبية
الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فإن عزر عبدا الإمام
وجب عليه أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة لأنه أدنى
حد له منها فصل في أحكام القذف وهو لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة
بالزنا وإذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانين جلدة كما سيأتي هذا إذا لم يكن القاذف
أبا أو أما وإن علبا كما سيأتي بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض
النسخ ثلاثة منها في القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان وأن لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الأب
أو الأم ولده وإن سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف بعضها نسخة
وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد
بقذف شخص كافرا أو صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد أربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة شرائط أشياء أحدها إقامة
البينة سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة والثاني مذكور
في قوله أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المص وإذا رمى الرجل الخ فصل في أحكام الأشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير

فينقص في عبده عن عشرين جلدة

من عشرين جلدة أو عشر جلدات أو جلدة إن نقص

العنب

المتخذ

العنب أو شرب مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب حد ذلك
الشارب إن كان حرا أربعين جلدة وإن كان رقيقا فعشرين جلدة
ويجوز أن يبلغ الإمام به أي حد الشارب ثمانين جلدة والزيادة
على أربعين في الحر وعشرين في الرقيق على وجه التعزير ويجب
الحد عليه أي شارب المسكر بأحد أمرين بالبينة أي رجلين
يشهدان بشربه ما ذكر أو الإقرار من الشارب بأنه شرب مسكرا
فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا شهادة امرأتين ولا بيمين مر دودة
ولا بعلم القاضي ولا يحد أيضا الشارب بالقيء والاستنكاه بأن
يشم منه ريح الخمر فصل في أحكام قطع السرقة وهي لغة
أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله
وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط
أن يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان أو ذميا فلا قطع
على صبي ومجنون ومكره ويقطع بمسلم وذمي بمال مسلم وذمي
أما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر وما تقدم شرط في السارق
وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وأن يسرق نصابا
قيمته ربع دينار أي خالصا مضروبا أو يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو مضروبا قيمته من حرز مثله
فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في إحرازه
دوام اللحاظ وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله
وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا إن لاحظه بنظره
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارق فهو محرز وإلا فلا

وقيل الزيادة تعزير على ما ذكر
حد وعلى هذا يمتنع
النقص عنها

وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره
المص في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة أي للسارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق
مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد
خلعها منه بحبل يجر بعنف وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى فإن
سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية
دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فإن سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فإن سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
أو دهن مغلي فإن سرق بعد ذلك أي بعد الرابعة عزر وقيل
يقتل صبرا وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ
فصل في أحكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس
من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا
تشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
على أربعة أقسام الأول مذكور في قوله إن قتلوا أي عمدا عدوانا
من يكافئونه ولم يأخذوا المال قتلوا حتما وإن قتلوا خطأ أو
شبه عمد أو من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وإن
قتلوا وأخذوا المال أي نصاب السرقة فأكثر قتلوا وصلبوا على
خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وإن أخذوا المال ولم يقتلوا أي نصاب السرقة
فأكثر

فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
أي تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فإن عادوا فيسراهم
ويمناهم يقطعان فإن كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجودة في الأصح والرابع مذكور في قوله فإن أخافوا السبيل
ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
أي يحبسهم الإمام ويعزرهم ومن تاب منهم أي قطاع الطريق
قبل القدرة من الإمام عليه سقط عنه الحد أي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وقد فهم من قوله وأخذ بضم أوله بالحقوق أي
التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال أنه لا
يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل
في أحكام الصيال وإتلاف البهائم ومن قصد بضم أوله بأذى
في نفسه أو ماله أو حريمه بأن صال عليه شخص يريد
قتله أو أخذ ماله أو وطء حريمه فقاتل عن ذلك أي عن نفسه
أو ماله أو حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا لصياله فلا
ضمان عليه بقصاص ولا كفارة وعلى راكب الدابة ضمان ما
أتلفته دابته سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها أو غير
ذلك ولو بالت أو راثت بطريق فتلفت بذلك نفس أو مال فلا
ضمان فصل في أحكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخا
لفون للإمام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم

المارين في الطريق

قة

سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها

ويقاتل بفتح ما قبل آخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث شرائط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع ع
فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا
يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق
ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل
سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم
عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه كان يعرف قتلة
عثمان رضي الله عنه فان كان التاويل يقطع ببطلانه لم يعتبر بل
صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا
فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في
امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او اصروا بعد ازالة المظلمة
على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة
فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم
وان كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم
الا ان يطيع اسيرهم مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد
سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم
او ردهم الى الطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة ره
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام الردة

وهي

وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره
وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم
سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امرأة كمن
انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالا
جماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى
انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة
ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين على
الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال
النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم
يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا
باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكمه بالنظر للغسل وغيره
في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره
هنا فقال فصل وتارك الصلاة المعهودة الصادقة
باحدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير
معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا
بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حالة كونه
معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير

للتوبة والا بي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره فله حكم المسلمين في الغسل
والتكفين والصلاة عليه كتاب احكام الجهاد وكان
الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا
منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد على كافر اصلي والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي
والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد
على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مكاتب ولا مدبر والخامس
الذكورية فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا
جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة
شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال اي فلا
جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه
للامام بل يرق وفي بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا بنفس
السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء اي نساء الكفار
وصبيانهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس

السبي

٩٠

السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة
لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد
الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية
سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من
المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من
ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار
غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله
ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام
الجد يعصم ابن الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحها
في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا له واما من
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن
احد ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي
له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة

واحدة لا ان مالكها يكون واحدا ولو سباه ذمي حكم وحمله الى دار
الاسلام حكم باسلامه في الاصح بل هو على دين سابيه والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار
وفيها مسلم

فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة

ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له او لا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة
التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر ان غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر الكافر
فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام
الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا
عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار
اهل حرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال
الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد
ذلك اي بعد اخراج السلب على خمسة اخماس فيعطى اربعة
اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة

من

من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال
ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ
للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا
يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص استكملت فيه خمس
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه شرط اما لكونه
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل
وشرعا شيء دون سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل
الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم
الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده
في المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكسد
الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد المسلمين الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد بسد الثغور شحنها بالرجال والات الحرب ويقدم
الاهم فالاهم وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم

لليتامى من المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا
او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل
في قسمة الفيء ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
الى المسلمين وشرعا هو ما حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا
ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمسه
يعني الفيء على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ ويعطى
اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الا
خماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة
وعن عياله اللازمة له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلا واشار اليه بقوله وفي مصالح المسلمين اي انه يجوز للامام
ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من
اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح فصل
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز على ان تبذلوا

الجزية

الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني
بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس خصال احدها
البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته
الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه
لفقت ايام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده عنه ايضا والمكاتب والمدبر
والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى
فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس
ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
او من له كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او
شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي
ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود واقل
ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ
يؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الا
مام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز
اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان
يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين والمجاهدين

وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية اي الذمة بعد صحته
اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق كاموال
جمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام م
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا
ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذ
كروا دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه المضرة
ضرر للمسلمين اي بايوا من يطلع على عورات المسلمين ونقلها
الى الحرب ولا يلزم المسلمين بعد عقد الجزية الصحيح الكف دار
عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلادنا او في بلد يجاورنا لزمنا
دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيا يخالف لون
ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبا
لنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف و
يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه
في المنهاج قال ويومر الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على
الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل اي النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب
الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين

قول

قولهم ان الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب
احكام الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق ٩٣
هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان البري
الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون
في حلقه وهو اعلا العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب
لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح
بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته
كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره
بفتح العين عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي في اي
موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في
الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة
وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري
بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينيذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحة العنق محيطان
بالحلقوم والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة شيان قطع الحلقوم م

اي ان لم يكن في الاخيرة فيه حياة مستقرة والا فلا يحرم الا بعد ان ...

والمريء فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين ويجوز أي يحل الاصطياد
أي أكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز في أي موضع كان جرح السباع والطير
والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها
أي الجوارح أربعة أحدها أن تكون الجارحة معلمة بحيث
إذا أرسلت أي أرسلها صاحبها استرسلت والثاني أنها إذا
زجرت بضم أوله أي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
أنها إذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا والرابع أن يتكرر ذلك منها
أي تتكرر الشرائط الأربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها
ولا يرجع في التكرر بعدد بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع
الجوارح فإن عدمت منها إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته
الجارحة إلا أن يدرك ما أخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ
ثم ذكر المص آلة الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل ما أي بكل محدد
يجرح كحديد ونحاس إلا بالسن والظفر وباقي العظام فلا تجوز
التذكية بها ثم ذكر المص من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة
كل مسلم بالغ أو مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي أو
نصراني وتحل ذبيحة مجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة الأعمى
ولا تحل ذكاة مجوسي أو وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة أمه فلا يحتاج لتذكيته هذا إن وجد
ميتا أو فيه حياة غير مستقرة اللهم إلا أن يوجد حيا حياة
مستقرة بعد خروجه من بطن أمه فيذكى حينئذ

وما

(في الهامش: أي الشرائط الثلاثة وقوله الشرائط الأربعة خلاف الصواب اهـ)

وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعر أي المقطوع من
حيوان مأكول وفي بعض النسخ إلا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرها فصل في أحكام الأطعمة الحلال وغيرها
وكل حيوان استطابته العرب الذين هم أهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال إلا ما أي حيوانا ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب أي عدوه خبيثا فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب أي سن قوي
يعدو به على الحيوان كأسد ونمر ويحرم من الطيور ما له
مخلب بكسر الميم وفتح اللام أي ظفر قوي يجرح به كصقر
وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الأكل
في المخمصة موتا أو مرضا أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة ولم
يجد ما يحل أن يأكل من الميتة المحرمة عليه ما أي شيئا يسد به
رمقه أي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المص
هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها ما يؤكل
فذبيحته وميتته سواء الثاني ما يؤكل فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية
الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في الأضحية
بضم الهمزة في الأشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر
وأيام التشريق تقربا إلى الله تعالى ويجزئ الجذع من الضأن
وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ما له

(في الهامش: والأضحية سنة مؤكدة على الكفاية فإذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الأضحية إلا بالنذر)

سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل ما له خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة
وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا فيها في التضحية بها والبقرة
عن سبعة كذلك وتجزي الشاة عن شخص واحد وهو افضل
من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العورا البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الا صح
والثاني العرجا البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند
اضطجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفا وهي
التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسورة القرن اذا لم يوثر
الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحا
ولا تجزي المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا
اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر
ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويبقى وقت
الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة
المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم

فلو لم

فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال القبلة
بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها نحو القبلة ويتوجه هو ايضا
والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك فتقبل
اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل
المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع
لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها وياكل من الاضحية المتطوع بها
ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على
الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية او جلدها او يحرم
اي جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما
من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا
اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب الاضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم
للشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة عن
المولود مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن
المولود يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من
السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان

فان اخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو مخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذ نهاعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها عن عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شي جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي بسهام ونحوها

وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل وحمار وفيل وبغل وحار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا تصح على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة ايضا بان بين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من

خسق

٩٦

خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المص الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمين ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق الامر المحتمل او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمايه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزم بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول كفارة

اي يذكره ولو لم يخرجه

بيمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه والثاني ولغو اليمين وفسر
بما سبق لسانه أي لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال
غضبه أو عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت آخر ومن حلف
أن لا يفعل شيئا أي كبيع عبده فأمر غيره بفعله ففعله بأن باع عبد
الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعله هو
ولا غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف أنه لا ينكح فوكل في النكاح
فإنه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل أمرين
كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين ففعل أي لبس أحدهما لم يحنث
فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث فإن قال لا ألبس هذا ولا هذا
حنث بأحدهما ولا ينحل يمينه بل إذا فعل الآخر حنث أيضا وكفارة
اليمين هو أي الحالف إذا حنث مخير فيها بين ثلاثة أشياء أحدها
عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب وثانيها
مذكور في قوله أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أي رطلا وثلثا
من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر وأقط
وثالثها مذكور في قوله أو كسوتهم أي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا أي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة
أو خمار أو كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع إليه فيجوز أن يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امرأة ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا فيجوز
دفعه ملبوسا لم تذهب قوته فإن لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة
السابقة فصيام أي فيلزمه صيام ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها

في

في الأظهر فصل في أحكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل
الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد
الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين
أو ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما
أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم أو عتق والثاني
أن يعلقه على شيء وأشار له المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة
على نذر مباح وطاعة كقوله أي الناذر إن شفى الله مريضي وفي
بعض النسخ مرضي أو كفيت شر عدوي فلله علي أن أصلي أو أصوم
أو أتصدق ويلزمه أي الناذر من ذلك أي مما نذره من صلاة
أو صوم أو صدقة ما يقع عليه الاسم أي ما نذره من الصلاة أو
صوم وأقلها ركعتان أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة وهي أقل
شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي أبو
الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله السابق على مباح في قوله
ولا نذر في معصية أي لا ينعقد نذرها كقوله إن قتلت فلانا
بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر
واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها ولا يلزمه النذر أي لا ينعقد
على ترك مباح أو فعله فالأول كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما

وما اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب
كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح
عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها
عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية والشهادات
والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاوه
وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة وهي مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا
فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا
الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة وفي بعض النسخ
خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو
على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب
رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني
والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه
اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورية فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل
فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدالة
وسياتي بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشي لا
شبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق
الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقة
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن

معرفة

معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد
صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد
من افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة التي يفتي بها او يحكم فيها ان
قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع
بين العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب
من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني
عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم
والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور
كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون [illegible] متيقظا فلا
يصح تولية مغفل بان اختل نظره او فكره اما لكبر او مرض او غيره
ولما فرغ المص من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل القاضي في وسط البلد اذا
اتسعت خطتها فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن
هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي
في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن
والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى
حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا في كن ولا حجاب
وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلا يتخذ حاجبا او بوابا كره
ولا يقعد القاضي للقضا في المسجد فان قضى فيه كره فان
اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره

فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا اما
المسلم فيرتفع على الذمي في المجلس والثاني التسوية في الفقه
اي الكلام فلا يسمع احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله ولو كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم
في الاصح وان اهدى اليه من هو في محله ولا بينه وله خصومة
ولا عادة له بالهدية حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي القضا
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند
وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم وان اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفر
طين وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغايط بط
وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
انه يكره للقاضي القضا في كل حال سوء خلقه وان حكم في حال
مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال وجوبا اي اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه الا بعد الكمال
اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول القاضي
للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه

لزمه

لزمه ما اقر به ولا ينفعه بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى عليه
به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان
لك حق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا
يستحلفه اي لا يستحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة
اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم
فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله
عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي
بعض النسخ ولا يتعنت بشاهد اي كان يقول القاضي له كيف
تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن اي من شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي
شهد علي عدل بل يعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة وجوار
او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان
علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده وان سفل ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب

قاض الى قاض اخر في الاحكام لا يعد شهادة شاهد يشهد بشهادة
على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار
المص بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غايب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر
وساله المدعي انها الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر المص
انها الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر
عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغايب المقيم في بلد كذا بالشي
الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتابة فلانا وفلانا
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي الكاتب
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب
اياهم **فصل** في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم
من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض
بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي
الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب فمن اتصف
بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فاشار اليه المص بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان
تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في هذا القاسم الى ذلك اي الشروط السابقة واعلم ان القسمة

على

على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشا[بهات]
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا
ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان
تاخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركا او جزء من الاجزا مميزا عن غيره منها وتدرج تلك
الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة
على الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع كزيد
وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في الر[قعة]
الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج
من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب
في الرقاع اجزا الشركا ثم اسم خالد ويتعين الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء وتكون الارض
بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل
الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم
واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون باحد جانبي
الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من
ياخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير

او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر الفا
وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في
هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم لم
يقتصر فيه اي المال المقسوم علي اقل من اثنين وهذا اذا
لم يكن الحاكم قاسما في التقويم بمعرفته وله القضا فيه بعلمه علي الاصح
جوازه واذا دعي احد الشريكين شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الشريك الاخر اجابته الي القسمة اما الذي في قسمته ضرر
كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشريكين قسمته وامتنع
الاخر فلا يجاب طالب القسمة في الاصح فصل
في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية واذا لم
يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه
والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من
يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعي عليه
عن اليمين المطلوبة منه ردت علي المدعي فيحلف حينئذ
ويستحق المدعي به والنكول ان يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي
عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا
احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له واذا كان في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعي به بينهما
ومن حلف علي فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف علي البت

والقطع

والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ
فعطف المص القطع علي البت من عطف التفسير ومن حلف علي
فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف علي البت والقطع
وان كان نفيا مطلقا حلف علي نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص علي
البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر علي مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل
فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل
شهادة مجنون رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها
عن اقتراف الكباير والرذايل المباحة وللعدل خمس شرايط
وفي بعض النسخ خمسة شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكباير
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل
النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر علي القليل من الصغاير
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكباير مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل
شهادته ويستثني من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم

فرقد يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على
فلان كذا فان قال او ارايتك تقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند
الغضب ولا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان
يكون العدل محافظا على مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق
امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا
مروة له كمن يمشي مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كاشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله
تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق الا
دميين فثلاثة وفي بعض النسخ فهي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شا
هدان ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة
لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شا
هدان اي رجلان او رجل وامرأتان او شاهد واحد ويمين المدعي
وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان
يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد به فان لم يحلف المدعي
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد منه
المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامرأتان
او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه

الرجال

الرجال غالبا الا نادرا كولادة او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت
شيء من الحقوق بامرأتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا تقبل
فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الا
ظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود
كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شها
دة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفي في الخارص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع وفي بعض النسخ
خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالا
ستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد
به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص معروف الاسم
والنسب ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه

صح
شهادة

وصحيح تدبيره ... وكتابته ... لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبته ...

نفعا ولا دافع عنها ضررا **كتاب** احكام **العتق** وهو لغة مأخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي
لا الي مالك تقربا الي الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا
يصح عتقهما **ويصح العتق من كل مالك جايز الامر** وفي بعض النسخ جايز
التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
ويقع **بصريح العتق** كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كانت عتيق او محرر وكذا فك الرقبة في الاصح ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير
الصريح كما قال **والكناية مع النية** كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك **واذا اعتق** جايز التصرف **بعض عبد**
مثلا **عتق عليه جميعه** موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض
او لا **وان اعتق** وفي بعض النسخ عتق **شركا** اي نصيبا له في **عبد**
مثلا او اعتق جميعه **وهو موسر** بباقيه **سري العتق الي باقيه**
اي العبد او سري الي ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح
وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هو الغني بل هو من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه **وكان**
عليه اي المعتق **قيمة نصيب شريكه** يوم اعتاقه **ومن ملك واحدا**
من والديه او مولوديه عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك من اهل

التبرع

التبرع ام لا كصبي ومجنون **فصل في احكام الولاء** وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق **والولاء من حقوق العتق وحكمه** اي حكم الارث
بالولاء **حكم التعصيب عند عدمه** وسبق معنى التعصيب في
الفرائض **وينتقل الولاء عن المعتق الي الذكور من عصبته** المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولاء
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن
اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد
شريكان ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او من
اولاده وعتقائه **ولا يجوز** اي لا يصح **بيع الولاء ولا هبته** وحينئذ
لا ينتقل الولاء عن مستحقه **فصل في احكام التدبير** وهو
لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المصنف في قوله **ومن** اي والسيد **اذا قال لعبده** مثلا **اذا مت انا فانت**
حر فهو اي العبد **مدبر يعتق بعد وفاته** اي السيد **من ثلثه** اي ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم
تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك
بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد
موتي **ويجوز له** اي السيد **ان يبيعه** اي المدبر **في حال حياته**
ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر
وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم

تم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد الارش ويبطل التدبير بحاله وفي بعض *القيمة واذا*
النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن فصل *قطع فللسيد*
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى
نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر
والكتابة مستحبة اذا سالها العبد والامة وكان كل منهما
مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى
اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد لعبده كاتبتك على
دينارين في المثال المذكور تدفع الي دينارين في كل نجم
دينارا فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب *تب*
عن ادا النجوم او بعضها عند المحل لقوله عجزت عن ذلك فللسيد
حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم
مع القدرة عليه والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة فله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وفي *فهم*
قول المصنف متى شا اي ان اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة

مجايزة

فجائزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده
من المال ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض
نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما عينه فيه من المال والمراد ان المكا *تب*
ملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
في اسقاطها لكونها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيا يستعين به على
ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان المقصود بالحط الا
عانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا
يعتق المكاتب الا باداء جميع النجوم المال اي مال الكتابة والحط
حط اولى من الدفع بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد
فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد
مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت
حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه
شي من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد
او لاهل الخبرة من اهل النسا ويثبت بوضعها ما ذكر لعودها
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي والاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها

او على اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من رأس
ماله وكذا اعتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد والو
صايا التي اوصى بها وولدها اي المتولدة من غيره اي من غير
السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها
وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب
اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولده منها مملوك لسيدها
اما لو غر بحرية امة واولدها فالولد حر وعلى
المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة
منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها
حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف
وان ملك الامة اي الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم
تصر ام ولد له بالوطء في النكاح السابق وصارت ام ولد له
بالوطء بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير
ام ولد له وهو الراجح في المذهب والله اعلم
وقد ختم المص كتابه بالعتق رجاء العتق الله له من النار
وليكون سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر
شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا
الكريم الوهاب وقد الفته في مدة يسيرة والمرجو
من اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها
انتم